

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ٨٩/الهيئة المدنية/عمل/٢٠٢٦
التسلسل: ١٨



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية/ عمل في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/٥ م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و يحيى خضير المأذونين بالقضاء بإسم الشعب وأصدرت القرار الاتي :-

طالب التصحيح / المميز/المدعى عليه/المدير المفوض لشركة
العالمية المحدودة
/إضافة لوظيفته/وكيله المحامي/
المطلوب التصحيح ضده /المميز عليه/المدعى /

ادعى المدعى بواسطة وكيلته لدى محكمة عمل البصرة انه عمل لدى المدعى عليه بصفة (مشرف عمل-سوبر فايزر) (منذ ٢٠١٢/٧/٩ ولغاية ٢٠٢٤/٧/٢٤) ، وقد أنهى خدماته بعد ان انتهى مشروع العمل ، لذا طلب دعوة المدعى عليه للمرافعة والزامه بإعادته للعمل والتعويض عن انتهاء العمل التعسفي وتحميلة الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة ، صرف المدعى النظر عن المطالبة بإعادته للعمل وحصر دعواه بالتعويض ، أصدرت محكمة الموضوع بالعدد (٢٠٢٤/عمل/٤٥٣) وبتاريخ (٢٠٢٥/٨/٢٨) حكماً حضورياً بالزام المدعى عليه بتأديته للمدعى مبلغ مقداره (مائة وواحد مليون ومائة وتسعة وتسعون الف ومائة وأربعة وخمسون دينار عراقي وأربعة فلسان) عن التعويض التعسفي بحق المدعى وتحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة، طعن وكيل المدعى عليه بالحكم تمييزاً طالباً نقضه بعريضته المؤرخة في ٢٠٢٥/٩/٢٨ ، صدق الحكم بموجب قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (٩٦٥٤/الهيئة المدنية/عمل/٢٠٢٥) والمؤرخ (٢٠٢٥/١٠/١٣) ، طعن وكيل المميز بالقرار طالباً تدقيقه تصحيحاً للأسباب الواردة بعريضته المؤرخة في ٢٠٢٥/١٢/١٦ ، ، كما طلب عرضها على الهيئة الموسعة المدنية ولم تحصل الموافقة بذلك .

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب التصحيح المقدم لا يستند إلى أي سبب من الأسباب القانونية المنصوص عليها في المادة (٢١٩) من قانون المرافعات المدنية وان كافة ما ورد في طلب التصحيح كان موضع تدقيقات الهيئة التمييزية عند نظر الطعن التمييزي، لذا قرر رد الطلب وفيد التأمينات ايراداً للخرينة استناداً للمادة (٢٢٣) من القانون المذكور وصدر القرار بالاتفاق بتاريخ ٢٠٢٦/١/٥ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون

